بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بفضلك وامنن

الحمد لله ناشر كل طي وصيت كل حي والذي بيده ملكوت كل شيء اله الملك والبه ترجعون الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات سبحانه اذا اقتضى امرا فانما يقول له كن فيكون احمده ونعم من الخرايض والكه على تراد فضله الفايض واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لنا من عذابه امانا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انقذ امته من الجهالة وجاهد هم في الضلالة حتى توافقوا بعد التباين واصبحوا بعد العوارة اخوانا صلى الله عليه وعلى اله صلاة لا تنقطع لمدودها ولا تقتضا لمدة ها وسلم تسليما كثيرا وبعد فان كتاب الكفاية في القرايض للشيخ الامام الفاضل الزاهد ابي الفضايل عبد العزيز الاشهر بتلميذ الشيخ ابي اسحاق الشيرازي من اجمع المولفات واوسع المصنفات في هذا الفن على مذهب حبر الامة وملك الايمة ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فاستخرت الله تعالى في انجاف طالبيه وانصاف طالبيه مبوبا شرح عليه يرتفع عن الاقلال المخل وينحط عن الاطناب الممل وسميته بالمواهب السنية في شرح الاشمونية والله اسال ان يرشدنا الى افضل ما يعتمد وبسددنا الى اعدل ما يعتقد وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به مولفه وقارئه والناظر فيه انه هو السميع العليم قال ما نصه الحمد لله والصلاة على رسول الله محمد ابن عبد الله المختار من خلقه افتتح المصنف كتابه بالحمد بعد البسملة اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى ذي بال اي حال يهتم به والاجذم بالجيم والذال المعجمة هو الاقطع ومعناه هنا انه منقطع البركة وقوله اما بعد لفظة يستعملها في السنة العرب يا تي بها المتكلم اذا كان في حديث واراد الانتقال الى غيره ويجوز الاتيان بها في اول الكلام وكان صلى الله عليه وسلم يا تي بها في خطبه وكتبه كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة حتى رواه الحافظ عبد الغادر الرهاوي في الاربعين الذي له عن اربعين صحابيا فلما ذكرها المصنف والمعروف بنابه لضم اذا كانت مفردة وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة والنصب لا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه اما في كلام المصنف فينبغي النصب لانه مضاف واختلف اول من قالها فقيل انه داود صلى الله عليه وسلم وانه فصل الخطاب المشار اليها في الاية وقيل يعرب بن قحطان حكاه النووي رضي الله عنه في كتاب المجموعة من شرح مسلم وقيل اول من قالها يعرب ابن قحطان حكاه النووي رضي الله عنه في كتاب المجموعة من شرح مسلم وقيل اول من قالها الامير [illegible] وقيل حكاه النووي في كتاب [illegible] من شرح مسلم وقيل اول من قالها [illegible]

قال الشاعر

[illegible]

كذا استدل الزمخشري بهذا البيت وفيه نظر فانه لا ذكر فيه للشكر بنيته وجيده فيكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مقابلة نعمة وجوده الحمد بدون الشكر في مقابلة نعمة لا يقابل بنعمة والشكر بدون الحمد في مقابلة نعمة قليلة لا يشكر على مثلها وكان يشكر احمد اوفر حظا بين الحمد والمدح بان الحمد يشترط فيه ان يكون صادرا عن علم وان تكون تلك الصفات المحمودة صفات كمال والمدح قد يكون عن ظن وبصفة ليست فيه وان كان ذم لنقص وقال الزمخشري في اوايل التفسير ان الشاكر لما لا اختيار له فيه كحسن الوجه والقد ونحوهما يطلق عليه المدح دون الحمد وحينيذ يكون متعلق المدح وهو المدوح عليه اعم الثلاثة وقرن الحمد بالله دون سايراسمايه لانه اسم الذات فيستحق جميع صفات المحامد كما ان البيت يجمع اكثر اهل العالم على الاسم الاعظم هو الله وقوله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره الصلاة في اللغة الدعاء وهو من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وسميت بها الصلاة المعروفة المشتملة عليهما لان المصلي يسعى بهما الى الله تعالى وقد اختلف في الصلاة على محمد الكثيرة كصلاة المحمودة والمختار رغبة له صلى الله عليه وسلم معناه ان الله تعالى قد اصطفاه واختاره على سايرخلقه فهو الصحيح انا سيد ولد ادم ولا فخر قال فاني خرجت مختصرا لعلم الفرايض الى اخره لما حمد الله واثنى عليه واتم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثنا بما شرع فيه [illegible] ما اختصر عليه كتابه واتبعه قال مختصرا لكونه مجموعا كما سيرد السوط مختصره لاجتماع السود وحصر الانسان لاجتماعه ودقته وحقيقة الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض ومعناه عند القوم رد الكثير الى القليل وفي القليل معنى الكثير وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى والفرايض علم الفرايض علم باصول تعرف منه قسمة التركة وتستخرجها ونصبها وهم سهم والفرايض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وابن سيبين الحز والقطع قال تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا وقيل فرض القوس وفرضتها الحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة النهر الثلمة التي يستقي منها وقيل فرض الخياط الثقب اي قطعه وسمي القسمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)